



Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.4
30 March 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
البند ٥ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة
تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

إثيوبيا*، إريتريا*، أنغولا*، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، توغو*،
الجزائر*، الجماهيرية العربية الليبية*، الجمهورية العربية السورية*،
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جمهورية الكونغو الديمقراطية*،
السودان، العراق*، غانا*، غواتيمالا*، فيتنام*، كوبا، كاستاريكا*،
الكونغو، مدغشقر، مصر*، الهند: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٠٠٠ ... استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة

ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإلى قرارها هي
٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي جاء في جملة ما جاء فيها إدانتها أية دولة سمح لها تساهلها إزاء تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدميرهم وحشدهم ونقاومهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقييد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تدخل في نطاق الولاية المحلية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه وفقاً لمبدأ حق تقرير المصير، كما هو مبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية، ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ تعرف بأن أنشطة المرتزقة لا تزال تتزايد في أنحاء عديدة من العالم وأنها تتخذ أشكالاً جديدة تسمح للمرتزقة بالعمل بطريقة أكثر تنظيماً وبالحصول على مكافآت متزايدة، وأن أعداد المرتزقة قد تزايدت وأصبح هناك المزيد من الأشخاص المستعدين للتحول إلى مرتزقة،

وإذ تشير جزعاً وقلقاً ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات، والآثار السلبية على سياسة واقتصادات البلدان المتاثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية،

وافتئاعاً منها بأنه بغض النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يشكلون تهديداً لسلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمنع الشعوب بحقوق الإنسان،

- ١ - ترحب بتقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (Corr. E/CN.4/2000/14 و 1)؛

- ٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقاً بالغاً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

- ٣ - تعترف بأن المنازعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثلاثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

- ٤ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية الالزمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن رعايتها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة الحق في تقرير المصير، أو الإطاحة بحكومة آية دولة أو التسبب، كلباً أو جزئياً، بتمزيق أو تقويض السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لدول مستقلة وذات سيادة تتصرف على أساس الامتثال لحق الشعوب في تقرير المصير؛

- ٥ - تطلب إلى جميع الدول، التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات الالزمة للقيام بذلك؛

- ٦ - ترحب بالتعاون الذي أبدته البلدان التي استقبلت المقرر الخاص المعنى بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير، الذي قام بزيارة لها؛

- ٧ - ترحب أيضاً بقيام بعض الدول باعتماد تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

- ٨ - تدعو الدول إلى التحقيق في احتمال مشاركة المرتزقة أين وحيثما وقعت أعمال ذات طبيعة إجرامية أو إرهابية؛

-٩- تطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة ودعم لإنجاز ولايته؛

-١٠- تقرر، وفقاً لطلب الجمعية العامة، أن تعقد قبل الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة حلقة عمل عنوانها "الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" وتطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن نتائج هذه الحلقة إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

-١١- تكرر تأكيد أهمية وضع تعريف قانوني أوضح للمرتزقة يزيد في كفاءة منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها؛

-١٢- تحث جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في إنجاز ولايته؛

-١٣- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بحق الشعوب في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛

-١٤- تطلب إلى المقرر الخاص أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين يتضمن استنتاجاته، ونوصيات محددة، بشأن استخدام المرتزقة في تقويض الحق في تقرير المصير؛

-١٥- تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند ذاته من بنود جدول الأعمال.
